أحكام الإمامة[1]

❖ الأولى بالإمامة :

-الأحق بالإمامة : على الترتيب :

١ - الأقرأ لكتاب الله أي الأجود قراءة بأن يعرف مخارج الحروف ولا يلحن فيها أو الأكثر حفظاً لحديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) [البخاري] وفي رواية : (أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذا للقرآن) [2]فيقدم الأكثر حفظاً المجيد لقراءته على قليل الحفظ وإن كان أجود في القراءة [3]، بشرط أن يكون القارئ عالماً فقه صلاته. والكلام هنا في الأحق بالإمامة عند اختيار إمام راتب للمسجد ، أو حضور الصلاة وعدم وجود الإمام الراتب ، فإن وجد فهو الأولى بالإمامة .

٢ - تقديم الأفقه . إطلاق الفقيه في الشرع على العالم بالكتاب والسنة .

---

[1] تعريف الإمامة : مشتق من الأم ، وهو القصد . تطلق الإمامة ويراد بها معان ثلاثة :

١ - الإمامة الكبرى وهي الخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة .

٢ - الإمامة الصغرى – إمامة الصلاة . وهو المراد هنا .

٣ - العالم المقتدى به . ومنه : ﴿ واجعلنا للمتقين إماما﴾ .

أهمية الإمامة : لها مصالح عظيمة لذلك كانت سنة النبي ﷺ وسائر خلفائه ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور أن الأمير يكون إماماً في الصلاة والجهاد ، فلقد كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يتولى إمامة الصلاة ، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة كما استعمل عثمان بن أبي العاص على الطائف وعلياً ومعاذا على اليمن وعمرو بن جزم على نجران .

ولا شك أن دوره هام فهو يقوم بإمامتهم في الصلاة فالإمام هو القائد والمأمومون تابعون له ، والإمام يقوم بالإرشاد والتوجيه لجماعته بما يلقي من دروس وكلمات ، وإصلاح للناس وحل لقضاياهم .

حكم طلبها : جائز لحديث عثمان بن أبي العاص أنه قال للنبي ﷺ : اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم واقتد بأضعفهم. [النسائي وهو صحيح]

[2] [أبو داود وهو صحيح]

[3] وقفة في حفظ القرآن : من أهم ما يحرص عليه طالب العلم حفظ القرآن ، وليعلم أن حافظ القرآن مقدم على غيره في أمور كثيرة في الدنيا ومنه الإمامة والدفن ، وكذلك في الآخرة . حتى ولو كان عمره ١٥ سنة وغير الحافظ مؤخر حتى ولو كان عمره أربعين سنة ، وقصة عمرو بن أبي سلمة معلومة فإنه كان يصلي بقومه وعمره سبع سنين . وفرصتك أيها الطالب الجامعي أن تحفظه في فترة الجامعة قبل أن تكثر أعمالك ، واستعن بالله ثم بالوسائل لذلك كالشيخ المتقن وحلقة القرآن .

٣ - تقديم الأسن .

لحديث مالك بن الحويرث ، لكن الأقرب تقديم الأقدم هجرة وإسلاماً على الأسن لحديث أبي مسعود في ذلك ، وأما حديث مالك بن الحويرث فإن النبي ﷺ قدم الأكبر لأنهما متساويان في الهجرة والإسلام . وقد قال مالك راويه : وكنا يومئذ متقاربين في العلم .

٤ - تقديم الأشرف .

استدلوا : بحديث : (قدموا قريشاً ولا تقدموها) [1]

والراجح : إسقاط هذه المرتبة وهي الأشرفية وأنها لا تأثير لها في باب إمامة الصلاة. وهو اختيار ابن عثيمين.

٥ - تقديم الأقدم هجرة .

٦ - تقديم الأتقى .

والتقوى صفة بلا شك ينبغي أن تراعى في الإمام المختار، فلا تجعل مرتبة مستقلة بل يحرص على القارئ الأتقى ، ثم الفقيه الأتقى وهكذا .

الراجح في الأولى بالإمامة : حسب ما دلت عليه السنة :

١ - الأقرأ .

٢ - الأعلم بالسنة .

٣ - الأقدم هجرة

٤ - الأقدم إسلاماً .

٥ - وإذا حصل التساوي فيقدم : الأسن .

٧ - التقديم بالقرعة .

والرواية الثانية : من يختاره الجيران ثم القرعة . لأن من يختاره الجيران يحصل به الائتلاف والاجتماع على الإمام . وهذا أقرب .

---

[1] [الشافعي في مسنده والبيهقي وأحمد والحديث حسن قواه ابن حجر بشواهده] ولحديث: (الأئمة من قريش) [أح الطبراني قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن] .

❖ أحقية من له سلطة :

صاحب البيت في بيته ، ومثله إمام المسجد الراتب أحق من غيره إذا كان أهلاً للإمامة ، ولو مع وجود من هو أفضل منه .

صاحب السلطان ومن له الأمر أولى . كالأمير وقائد الجيش ومدير المدرسة وعميد الكلية . والحق لهم ، ويستحب لهم تقديم غيرهما إن كان أفضل منهم مراعاة لحق الفضل .

- أحقية الإمام الأعظم ونوابه .
- أحقية إمام المسجد في مسجده .
- أحقية صاحب البيت في بيته .
- تقديم الأكمل . ذكر المؤلف أمثلة كثيرة ورجح تقديم الأكمل فيها .

والأقرب فيها جميعاً : تقديم ما قدمه الله ورسوله من الأقرأ والأفقه والأتقى ولو كان عبداً أو مسافراً أو أعمى ، لعموم الأدلة : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ، ولحديث ابن عمر : أن سالم مولى أبي حذيفة أم المهاجرين الذين قدموا قبل مقدم رسول الله ﷺ وكان أكثرهم قرآنا ، وفيهم عمر وأبو سلمة . [البخاري]

ولأن النبي ﷺ صلى بهم عام الفتح وقد كان مسافراً وقال : (أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر) [1]. واستخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم وهو أعمى على المدينة فكان يؤم بهم .

المتوضئ أولى من المتيمم على المذهب لأن التيمم مبيح لا رافع ، والأقرب التساوي . والتيمم رافع للحدث إلى وجود الماء .

- حكم إمامة غير الأولى .

ما ذكر ه المؤلف من حديث : (إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا يف سفال)فهو ضعيف[2] .

---

[1] [أبو داود.والترمذي وحسنه]

[2] [أخرجه العقيلي في الضعفاء وابن عدي والحديث ضعيف]

ضابط مهم

«من صحت صلاته صحت إمامته»

- إمامة الفاسق :

الفسق : هو العصيان ، والترك لأمر الله ، ونص ابن قدامة : أنه من فعل كبيرة أو أكثر من صغيرة . وهو نوعان :

١ - الفسق العملي : من جهة الأعمال كمرتكب كبيرة أو مصر على صغيرة .

٢ - الفسق الاعتقادي . كالأشاعرة والمعتزلة ممن لا تخرج بدعته من الملة .

قرر أهل العلم : أنه يجب على الناس أن يولوا الأصلح في الإمامة ولا سيما للإمام الراتب ، وليس للناس أن يولوا الفساق مع القدرة على ذلك.

لكن لو قدم الفاسق فصلى بالناس فما حكم إمامته وصلاة من خلفه ؟

عند المذهب : الأصل عدم صحة الصلاة خلف الفاسق .

واستدل الحنابلة بما ذكره المؤلف من حديث جابر وهو ضعيف[١] .

ويستثنون الصلاة خلفه في الجمعة والعيد لاتفاق الصحابة على ذلك كما ورد عنهم الصلاة خلف الحجاج وغيره .

والقول الثاني : صحة الصلاة خلف الفاسق . ومن صحت صلاته صحت إمامته . وهو قول جمهور العلماء . واستدلوا : بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) [البخاري] .

وكان الصحابة يصلون خلف فساق الولاة . فصلى ابن عمر خلف الحجاج [البخاري] ، وصلى أبو سعيد والحسن والحسين خلف مروان بن الحكم .

والأقرب : القول الثاني ، لكن لا يجعل الفاسق إماماً راتباً للمسلمين . وإذا تيسر للإنسان مسجد إمامه تقي فهو الأولى له .

والصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفجور لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم ، لكنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا ، وألا يقدموا في الصلاة بالمسلمين .

- إمامة الكافر :

لا تخلو من أمرين :

---

[١] وقد أخرجه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف لأن مداره على عبد الله العدوي وعلي بن جدعان وهما ضعيفان] الإرواء٥٢٤ .

١- أن يعلم كفره . فلا تصح إمامته بالاتفاق .

٢- أن يجهل كفره . فالمذهب : لا تصح إمامته فيعيد المأموم .

والرواية الثانية : لا تلزم المأموم الإعادة إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة . وهي أقرب ؛ للجهل.

- حكم الصلاة خلف المخالف في الفروع :

- حكم صلاة المأموم فيما إذا ترك الإمام واجباً : لها حالتان :

١) أن يعتقد الإمام وحده وجوبه : مثاله : أن يرى الإمام الوضوء من لحم الإبل ويتركه ، والمأموم لا يرى الوضوء من لحم الإبل .

فالمذهب : لا تصح الصلاة خلفه لترك الإمام واجباً عليه . والمأموم إذ كان يعلم ذلك فكيف يصح الاقتداء بإمام يعلم بطلان صلاته ، أما إذا لم يعلم المأموم فصلاته صحيحة .

٢) أن يعتقد المأموم وحده وجوبه . مثاله : أن يرى الإمام عدم وجوب الوضوء من لحم الإبل أو الوضوء من مس النساء فتركه ، والإمام يرى وجوب ذلك .

فتصح صلاة المأموم لأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له لأنه مجتهد فيه .

- الحكم فيما لو ترك الإمام ركناً أو شرطاً أو واجباً مختلفاً فيه :

- حكم إمامة المرأة للرجال:

نقل بعضهم الإجماع على عدم صحة تولية المرأة الإمامة بالرجال[1] .

ويستدل لعدم الصحة : بعموم الأدلة التي تدل على عدم تولية المرأة على الرجال ، وكذلك أن المرأة الأولى لها التأخر في الصفوف عن الرجال .

١) كقوله ﷺ : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [البخاري]

٢) (وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) [مسلم] . وتصح إمامة المرأة بنساء .

٨- حكم إمامة الصبي لبالغ :

إمامة الصبي لها ثلاث حالات :

---

[1] ونقل عن أبي ثور والطبري والمزني صحة ذلك ، ويحتاج النقل إلى تحرير ، ولو صح فيحمل كلامهم على صحتها بمحارمها . ورواية للحنابلة صحة إمامتها التراويح . وأما ما استدل به من قال بالصحة أن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها . [أبو داود.والحاكم وحسنه في الإرواء٢/٢٥٥] . فلم يثبت أنه كان يصلي خلفها رجال . ولم يقل أحد بصحة إمامتها لغير محارمها.

١) إمامة الصبي بصبي مثله . فتصح .

٢) إمامة الصبي ببالغ في الفرض .

القول الأول : لا تصح . وهو قول الجمهور ومنهم المذهب ؛ لما ذكره المؤلف من حديث وهو ضعيف[١] ، وعللوا أن صلاته تصح نفلاً ، ولا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل .

القول الثاني : تصح . وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد. لحديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال لأبيه : (وليؤمكم أكثركم قرآناً) فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا فقدموني بين يديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين . [البخاري] وهذا هو الأقرب . لعموم الأدلة في الأولوية وللقاعدة : من صحت صلاته بنفسه صحت صلاته بغيره.

٣) إمامة الصبي ببالغ في نفل .

- حكم إمامة الأخرس :

والقول الثاني : يصح أن يؤم مثله ، قال ابن عثيمين : "الراجح أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس لأن القاعدة أن كل من صحت صلاته صحت إمامته ، لكن ذلك لا ينبغي أن يكون إماماً لأنه لا يقرأ " .

- حكم إمامة العاجز عن ركوع أو سجود أو قعود :

المذهب : لا تصح إمامته إلا لمثله . لأنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز الائتمام به ، ولأن صلاته ناقصة وصلاة من خلفه كاملة .

والراجح : صحة إمامته . وهو مذهب الشافعي واختيار ابن تيمية . لعموم الأدلة : (يؤم القوم أقرؤهم ..)، والقاعدة: من صحت صلاته صحت إمامته .

- حكم إمامة العاجز عن القيام : المذهب : لا تصح إمامته إلا بشرطين :

١- أن يكون إمام الحي (الإمام الراتب). ٢- أن يرجى زوال علته .

واشترط المذهب ذلك لحديث أنس : إن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً) [متفق عليه]

والأقرب : الصحة مطلقاً لعموم الأدلة ، وللقاعدة .

---

[١] [أخرجه الديلمي والحديث ضعيف]

- كيفية الصلاة خلف الإمام القاعد :

المسألة لها حالتان :

١- أن يبتدأ الإمام بهم الصلاة قاعداً :

٢- أن يبتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس :

- الصلاة خلف من به سلس البول : أو (من حدثه مستمر) كريح وغائط .

المذهب : لا تصح إلا بمثله . فلا تصح صلاة السليم من هذا المرض خلف من به سلس البول. وعللوا : بأن الإمام يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة.

والصحيح : صحة الصلاة خلفه لعموم الأدلة (أقرؤهم لكتاب الله) وللقاعدة .

وهو عاجز عن شرط ، وقد فعل الواجب عليه وهو فعل ما يقدر عليه منه وصلاته كاملة فلا تبطل صلاته ولا إمامته .

- الصلاة خلف المحدث :لها صور :

١) أن يعلم الإمام والمأمومون بحدث الإمام : فلا تصح صلاتهما جميعاً .

٢) ألا يعلم الإمام والمأموم بالحدث إلا بعد فراغ الصلاة :

تصح صلاة المأمومين دون الإمام ، لحديث : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم) ، ولأن المأموم أدى العبادة على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل شرعي .

وما ذكره المؤلف من حديث : (إذا صلى الجنب بالقوم..) فهو ضعيف[1] .

٣) أن يعلم الإمام في أثناء الصلاة بالحدث دون المأمومين :

فالمذهب : بطلان صلاة الإمام والمأمومين ولا استخلاف .

والصحيح : أن صلاة الإمام تبطل ، وأما صلاة المأمومين فلا تبطل فيستخلف الإمام من يتم بهم أو يستخلفون واحداً منهم يتم بهم ، أو يتمونها فرادى .

٤) أن يعلم بعض المأمومين بحدث الإمام في الصلاة :

فالمذهب : بطلان صلاة الجميع الإمام والمأمومين .

---

[1] [الدارقطني وهو ضعيف جداً]

والراجح : صحة صلاة كل مأموم لم يعلم بحدث إمامه ، وتبطل صلاة من علم وبقي على نية الائتمام .

وذلك لأنهم كانوا جاهلين فهم معذورون بالجهل ، وليس بوسعهم ولا بواجب عليهم أن يسألوا لإمامهم هل أنت على وضوء أم لا ؟ فإذا كان لا يلزمهم وصلى بهم وهو لا يعلم أنه محدث فكيف تبطل صلاتهم ؟!

والقاعدة : "من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي" ولو أبطلنا ما قام الدليل على صحته لكان في هذا جناية على الشرع والمكلف وإعنات له ومشقة عليه .

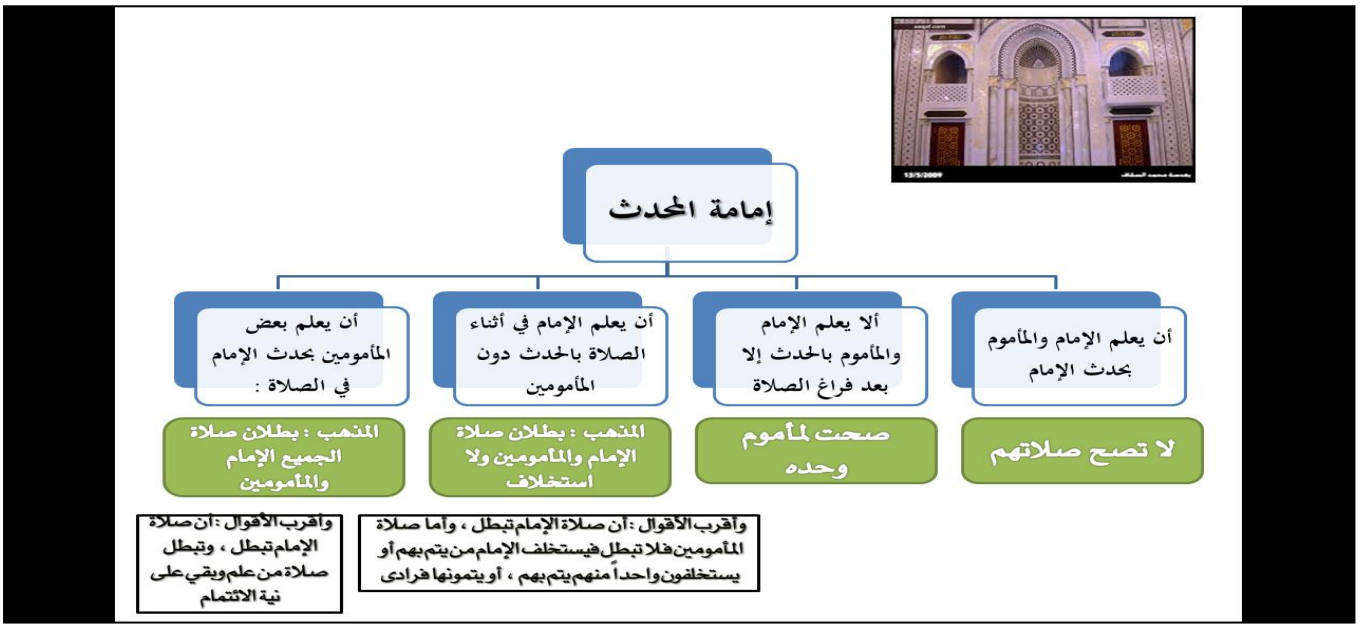

- الصلاة خلف المتنجس: ولها صور :

١- أن يعلم الإمام والمأمومون بنجاسة الإمام : فلا تصح صلاتهم .

٢- أن لا يعلم الإمام والمأمومون إلا بعد الصلاة : فالمذهب: بطلان صلاة الإمام دون المأمومين. **والراجح : صحة صلاتهم جميعاً . لحديث جابر : حيث صلى النبي ﷺ بنعليه وفيهما أذى فأخبره جبريل فخلعهما وبنى على صلاته** [١].

ولأن اجتناب النجاسة من باب النواهي فيعذر فيها بالجهل والنسيان ، بخلاف رفع الحدث فمن باب الأوامر فلا يعذر فيه بالجهل والنسيان .

---

[١] [أحمد.وأبو داود وصححه الحاكم]

٣- أن يعلم الإمام بالنجاسة وحده دون بقية المأمومين : فالمذهب صلاتهم باطلة ولا استخلاف. **والأقرب : أن المأمومين صلاتهم صحيحة .**

أما بالنسبة للإمام فإن أمكنه إزالة النجاسة دون الإخلال بشيء من شروط الصلاة أو واجباتها أزالها وبنى كما فعل النبي ﷺ ، وإن لم يمكنه استخلف من يتم الصلاة بالمأمومين .

٤- أن يعلم بعض المأمومين في الصلاة بنجاسة الإمام : فالمذهب بطلان صلاتهم جميعاً ، والأقرب : أنه يجب على من علم نجاسة الإمام إعلامه بإشارة أو نحوها ، فإن لم يستطع صحت صلاة الجميع ، الإمام لكونه معذوراً بالجهالة ، والمأمومون لاقتدائهم بإمام يعتقدون صحة صلاته .

الفرق بين مسألة المحدث والمتنجس على القول الراجح :

أنه إذا جهل الإمام والمأموم فإن الإمام يعيد الصلاة إذا كان جاهلاً بالحدث ، ولا يعيد إذا كان جاهلاً النجاسة .

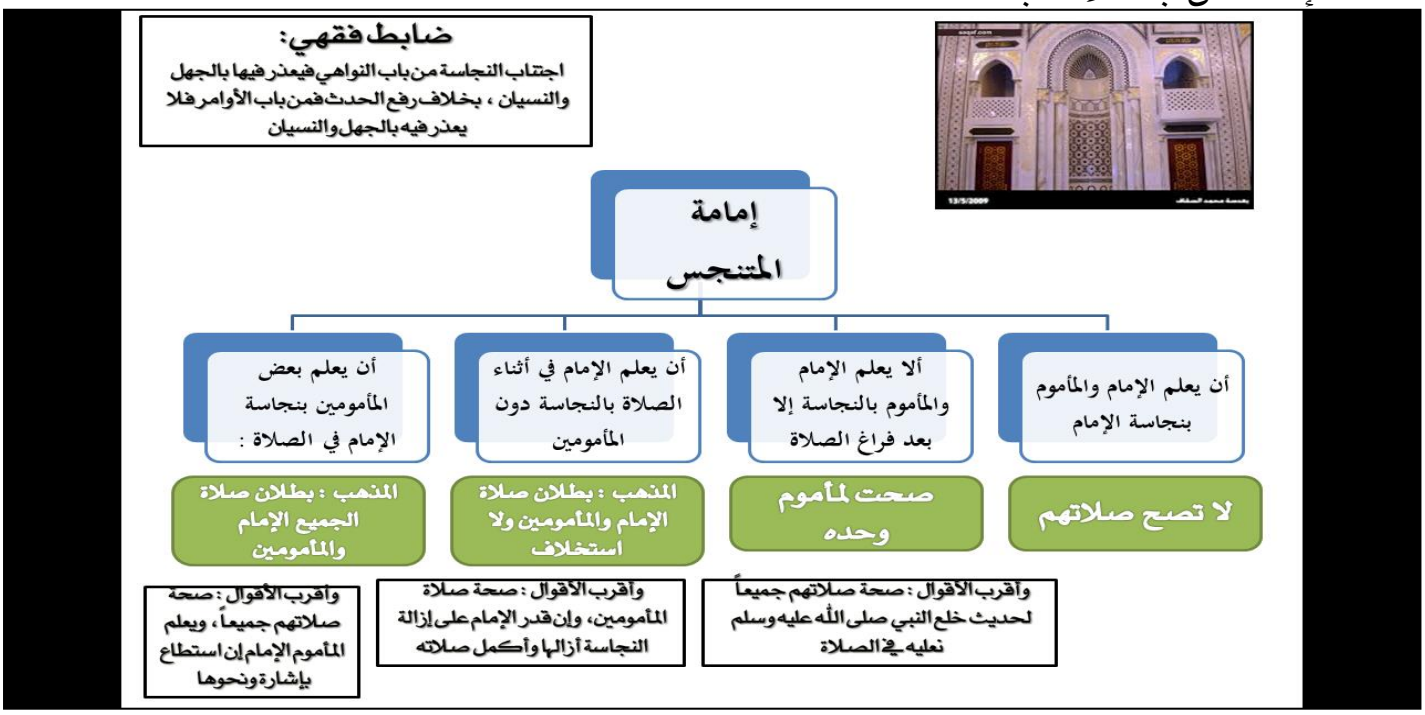

❖ مسائل متفرقة في المحدث :

- إذا علم الإمام أو المأموم أن الإمام ترك واجباً عليه في صلاته سهواً :
- إذا شك المأموم في إخلال إمامه بركن أو شرط :
- إن كان المأمومون أربعين ومنهم واحد محدث أو نجس :

على المذهب : صلاتهم غير صحيحة ، فيعيدوا صلاتهم جميعاً وكذلك الإمام . لأن المحدث والمتنجس وجوده كعدمه فينقص العدد المعتبر للجمعة .

والراجح : صحة صلاة غير المحدث لأن الإمام وبقية المأمومين معذورين بالجهل ، وهذا على القول باشتراط الأربعين ، ويأتي في الجمعة أنه يكتفى بثلاثة كما هو مذهب الحنفية واختيار ابن تيمية .

❖ أحكام إمامة الأمي واللحان :

- تعريف الأمي :

لغة : من لا يقرأ ولا يكتب كقوله تعالى : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي﴾ وفسر بقوله ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ﴾ وسمي الأمي بذلك لأنه كالباقي على أصل ولادة أمه له . اصطلاحاً: من لا يحسن الفاتحة .

ومن صور ذلك :

. أن لا يقرؤها لا حفظاً ولا تلاوة .

. أن يدغم فيها ما لا يدغم . مثال : (الحمد للرب العالمين) أدغم الهاء بالراء فهذا إدغام غير صحيح . لأنه أسقط الحرف المدغم .

. أن يبدل حرفاً بحرف . (الألتغ) مثل : أن يبدل الراء باللام (لب العالمين) أو غيناً . أو السين ثاء ، أو الجيم شيناً ، الغين قافاً ، والقاف غيناً .

ويستثنى من هذه المسألة إبدال الضاد ظاء فإنه معفو عنه وذلك لخفاء الفرق بينهما وتشابه المخرجين ، ولا سيما للعامي . والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى ولا يقصد أنه من ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً .

أما إبدال حرف على قراءة بحرف آخر على قراءة أخرى مثل : الصراط والسراط فهي قراءة سبعية بشرط عدم التشويش على المصلين . وكذلك (ملك) بدل (مالك) .

. أن يلحن لحناً يحيل المعنى .

واللحن تغيير الحركات سواء كان تغييراً صرفياً أو نحوياً فإن كان يغير المعنى فإن المغير أمي وإن كان لا يغيره فليس بأمي .

فإذا قال : (الحمد لله ربَّ العالمين) بفتح الباء فاللحن هذا لا يحيل المعنى .

وإذا قال : (أهدنا) بفتح الهمزة فهذا يحيل المعنى لأنها من الإهداء أي إعطاء الهدية .

ولو قال (إياكِ نعبد) بكسر الكاف فهذه إحالة شديدة .

ولو قال : (أنعمتُ) بضمها فهذا يحيل المعنى .

ولو قال : (نعبِد) بكسر الباء فهذا لا يحيل المعنى .

- حكم إمامة الأمي :

- حكم إمامة اللحان :

ودليل الكراهة : مخالفة قول النبي ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) .

وأما اللحن الذي يحيل المعنى فإن كان في الفاتحة فقد تقدم

- حكم إمامة من يكرر بعض الحروف أو لا يفصح ببعضها :

فهو قد أتى بفرض القراءة .

- حكم إمامة الأجنبي لامرأة :

هذه المسألة لها أحوال :

١) أن يؤم امرأة أجنبية فقط . والمؤلف قال بالكراهة ، والأصل في النهي التحريم .

٢) أن يؤم محارمه أو أجنبيات معهن رجل أو أحد محارمه فيجوز لحديث أنس وفيه : (فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين) [متفق عليه]

٣) أن يؤم أجنبيات ولا رجل معهن ولا أحد محارمه : كلام المؤلف : يكره والأقرب : أنه لا يكره لعدم الخلوة إلا إذا خاف الفتنة فيمنع منع وسيلة.

- حكم إمامة رجل قوماً يكرهونه : لها حالتان :

١- أن يكون كراهتهم لإمامهم بحق : الحديث الذي أورده المؤلف ضعيف [١].

ولقوله ﷺ : (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) فجعله إماماً يؤدي إلى الاختلاف .

---

[١] [الترمذي والحديث مختلف في صحته ، حسنه الترمذي والنووي وضعفه البيهقي والهيثمي والذهبي والألباني كما في ضعيف الترمذي ٣٥٨]

٢- أن يكون كراهتهم لإمامهم بغير حق : كما لو كرهوه لحرصه على السنة كالتأني في الصلاة . فإن إمامته فيهم لا تكره لأنهم كرهوه بغير حق فلا عبرة بكراهته[١] .

- حكم إمامة ولد الزنا والجندي :

❖ أحكام اختلاف النية بين الإمام والمأموم : لها صور :

- حكم إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس :

مثاله : دخل رجل والناس يصلون الظهر ، وذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس فيصح أن يدخل معهم بنية القضاء .

- حكم ائتمام مفترض بمتنفل :

مثاله : رجل يريد أن يصلي سنة الفجر فجاء آخر وقال : أصلي معك الفجر . وصلاة العشاء مع إمام يصلي التراويح .

المذهب : لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل ، واستدلوا :

١) حديث أبي هريرة : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) [متفق عليه] وهذا اختلاف عليه .

٢) أن صلاة المأموم أعلى من صلاة الإمام في هذه الصورة ، وهذا لا ينبغي .

القول الثاني : صحة الفريضة خلف النافلة. وهو رواية عنه ومذهب الشافعية واختاره ابن تيمية. واستدلوا :

١) قصة معاذ ، فإنه كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. [متفق عليه[٢]]

٢) حديث عمرو بن سلمة حيث أم قومه وهو ابن سبع سنين ، والصبي صلاته نفل فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

٣) لعموم قول النبي ﷺ : (يؤم القوم أقرأهم) .

---

[١] لكن ظاهر الحديث الكراهة مطلقاً لأن الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف والاجتماع ، ومن المعلوم أنه لا ائتلاف مع شخص مكروه عندهم ، وينبغي له أن يعظهم ويذكرهم ويتألفهم وإذا علم الله صدق نيته في التأليف يسر الله له ذلك .

[٢] وفي رواية (هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء)[الدارقطني والبيهقي وصححها ابن حجر].

والأقرب : القول الثاني ، ويجاب عن حديث : (لا تختلفوا عليه) أي في الأفعال كما بين في الحديث : (فإذا كبر فكبروا ..) وليس المراد به الاختلاف في النية لأنه إذا كان كذلك فيقال : لا تختلفوا عنه ، والمذهب أول من ينقض هذا الاستدلال فهم يجوزون الاختلاف بين نية الإمام والمأموم كما في المقضية والمؤداة والمتنفل بالمفترض .

- حكم ائتمام متنفل بمفترض :

يصح لحديث أبي ذر مرفوعا: (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة عن وقتها قلت : ما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) [مسلم] . ولحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه[1] . وحديث يزيد بن الأسود : (فصليا معه فإنها لكما نافلة) .

- حكم ائتمام مفترض بمفترض آخر :

الجمهور ومنهم المذهب : لا يصح لحديث : (فلا تختلفوا عليه)

القول الثاني : صحة ذلك . وهو مذهب الشافعية ورواية عنه اختارها ابن تيمية ؛ لقصة معاذ فدل على أن اختلاف النيات لا تضر . وهذا أرجح ، والمراد بالاختلاف الاختلاف في الأفعال .

وعلى هذا : فإذا صلى صلاة أكثر من الإمام فلا إشكال . كما لو صلى العشاء خلف من يصلي المغرب فيقوم ويأتي بركعة .

وإذا صلى وراء إمام صلاة أقل من صلاة الإمام كما لو كان الإمام يصلي العشاء والمأموم يريد أن يصلي المغرب فهنا فيه إشكال ، لكن الصحيح أنه يجوز أن يدخل معه ، وهو مخير:

١- أن يدخل معه بنية العشاء، ويسقط عنه الترتيب لخشية فوات الجماعة، وهذا أولى حتى لا يحصل اختلاف على الإمام.

---

[1] [د.ت وصححه ابن خزيمة]

٢- أن يدخل معه بنية المغرب: فإن أدرك الإمام في الثانية فلا إشكال ، وإن دخل في أول الصلاة فيلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم ، ولكن إذا جلس هل ينوي الانفراد ويسلم أو ينتظر الإمام ؟ هو مخير ، ويستحب له إذا كان يريد أن يدرك العشاء مع الإمام أن يسلم[١] .

موقف الإمام والمأمومين

أولاً : موقف المأمومين :

- موقف المأموم الواحد :

يقف عن يمين الإمام . لحديث ابن عباس قال : نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه .. [البخاري ومسلم]

- موقف المأمومين إذا كانوا اثنين فما فوق :

السنة : خلف الإمام سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلاً وصبياً. لحديث جابر أن النبي ﷺ قام ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه . [مسلم] .

- وقوف المأموم أمام الإمام :

قول الجمهور : لا تصح لعدم نقله عن النبي ﷺ ، ولتأخيره جابراً وجباراً .

وقول المالكية واختيار ابن تيمية : تصح مع العذر ، فإن الواجبات تسقط بالعذر فإن غاية ترك التقدم على الإمام أن يكون واجباً .

- الاعتبار في التقدم :

- إن وقفوا حول الكعبة: لا يضر تقدم المأموم إذا كان في غير جهة الإمام، والصف الأول في غير جهة الإمام: ما اتصل بالصف الأول الذي خلف الإمام لا ما قرب من الكعبة.

- وقوف المأموم عن يسار الإمام : مع خلو يمينه المذهب : لا يصح. الجمهور : تصح عن يسار الإمام . وأن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على الأفضلية ، وهو

---

[١] فانفراده هنا للعذر الشرعي كحال صلاة الخوف ، ويجوز الانفراد للعذر الحسي كمن يدافعه الأخبثان والإمام يطيل الصلاة كقصة صاحب معاذ.

الراجح . لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس وجابراً بإعادة التحريمة ، ولو كانت لا تصح لأمرهم بذلك . وإدارته لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على أن يمين الإمام هو الموقف الشرعي.

وحديث ابن عباس فعل مجرد ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، والقول بتأثيم الإنسان أو بطلان صلاته يحتاج إلى دليل .

ثانياً :أحكام المصافة :

- صلاة الفرد خلف الصف (مسألة خلافية) :

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الفرد خلف الصف على ثلاثة أقوال :

الأول : لا تصح صلاة الفرد خلف الصف أو خلف الإمام . مطلقاً سواء كان عامداً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً ، وذلك إن صلى ركعة فأكثر . وهو قول المذهب .

الثاني : تصح صلاة المنفرد خلف الصف . وهو قول الأئمة الثلاثة .

الثالث: تصح الصلاة خلف الصف إذا لم يجد موقفاً في الصف. وهو قول لبعض السلف كالحسن واختيار ابن تيمية وابن القيم .

أدلة الأقوال : القول الأول : ذكرها المؤلف ، وهي :

١- حديث علي بن شيبان : (لا صلاة لفرد خلف الصف) [١]

٢- حديث وابصة : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة [٢].

القول الثاني :١- حديث أنس وفيه : (والعجوز من ورائنا) [متفق عليه] حيث وقفت العجوز خلف الصف، وما جاز للمرأة جاز للرجل .

٢- حديث ابن عباس حيث أداره النبي ﷺ من ورائه ولم يؤمر بالإعادة [متفق عليه] .

٣- حديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد [البخاري].

---

[١] [ابن ماجه.أحمد وهو صحيح صححه ابن خزيمة وابن حزم وحسنه الإمام أحمد] .

[٢] [أبو داود.الترمذي.ابن ماجه والحديث صحيح نقل الحافظ في الفتح تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة ، وحسنه الترمذي] .

واستدل أصحاب القول الثالث : أن الواجبات تسقط مع العجز ، لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، وقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

الراجح : القول الثالث .وأما أدلة الجمهور فحديث أنس فقياس المرأة على الرجل في هذه المسألة غير مسلم لأن المرأة ليس لها مجال في مصاف الرجال حتى في أماكن العبادة ، ولذلك خير صفوف النساء آخرها ، فوقوف المرأة خلف الصف مأمور به ، ووقوف الرجل خلف الصف منهي عنه ، فلا يقاس المأمور به على المنهي عنه .

وأما حديث ابن عباس فإن المدار خلف الصف لا يسمى مصلياً .

وأما حديث أبي بكرة فقد دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع فقد أدرك الاصطفاف المأمور به فهو بمنزلة من صف وحده ثم جاء آخر فصافه في القيام .

- اصطفاف النساء : - موقف إمامة النساء [1]:

❖ الأولوية في المصافة :

يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض .

ولحديث أنس : (كان رسول الله ﷺ يحب ان يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه)[2]

وإذا حضر الصبي المميز فهل يؤخر على الكبير البالغ : الأقرب عدم تأخيرهم . لأن الحديث الوارد وهو : (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) المراد منه الحث للكبير وطلاب العلم على الدنو من الإمام ، وإلا لو تقدم الصبي المميز فلا يؤخر ، والأحقية لمن سبق فمن سبق فهو أولى لقول النبي ﷺ : (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به) [3] ، ولأن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من مكانه ليجلس فيه . ولأن فيه مفسدة كتنفير الصبي عن المسجد .

---

[1] أثر عائشة : ابن أبي شيبة ، أثر أم سلمة : عبد الرزاق وابن أبي شيبة .والأثران صحيحان ، صححهما النووي وابن الملقن .

[2] [أحمد وابن ماجة قال البوصيري : إسناد رجاله ثقات] .

[3] [أبو داود وذكره الألباني في صحيح أبي داود]

ما أورده المؤلف من حديث : (أخروهن) قال ابن حجر : لم أجده مرفوعاً ، فالحديث لا يثبت رفعه ، لكنه موقوف على ابن مسعود . وتأخيرهن لا نزاع فيه لحديث : (خير صفوف النساء آخرها) .والأحرار والعبيد في هذا سواء لعموم الأدلة .

❖ تفريع على صلاة المنفرد خلف الصف :

- مصافة الكافر والمرأة : إذا لم يصف مع الإنسان إلا كافر أو امرأة فهو منفرد في الصف. فلا تصح مصافتهما مع وجود فرجة في الصف ، فإذا كان الصف تاماً صحت صلاته على الراجح .

- مصافة من علم حدثه أو نجاسته : أما إذا علم المحدث ولم يعلم من صف معه فعلى المذهب : لا تصح ، **والأقرب صحتها للعذر بالجهل . وكذلك في من فيه نجاسة .وإذا كان الصف تاماً فصلاة المنفرد صحيحة.**

- مصافة الصبي : المذهب: تصح مصافة الصبي في النفل دون الفرض . لأن الصبي لا تصح إمامته فلا تصح مصافته كالمرأة .

الجمهور : تصح مصافة الصبي المميز في الفرض كالنفل . وهذا هو الأقرب .

واستدل الجمهور : بحديث أنس وفيه : فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي .

وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بمخصص . ولصحة إمامة الصبي في الفرض .

- الحكم فيمن لم يجد فرجة في الصف:

إن وجد فرجة يدخلها لأمره ﷺ بسد الخلل في الصلاة . والحديث الذي أورده المؤلف[1].

فإن لم يجد :١- يقف عن يمين الإمام . المذهب ، واختيار ابن تيمية : أنه يقف فذاً أن الأمر بالصافة إنما هو مع الإمكان ، ولا يقف عن يمين الإمام ليتميز الإمام بمكانه .

٢- أن يجذبه . هذا مكروه ، وما ورد في الجذب فهو ضعيف . ولما في الجذب من إشغال المصلي ونقله إلى مكان مفضول ، وإشغال للمصلين[2] .

- الركوع دون الصف : على المذهب : له حالتان كما ذكر المؤلف .

---

[1] [ابن ماجه وأحمد وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي]

[2] لو جاء اثنان وهناك فرجة تتسع لواحد فأيهما أفضل وقوفهما جميعاً أو سد الفرجة وينفرد الآخر ؟ رجح ابن تيمية الاصطفاف مع بقاء الفرجة لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب .

وتقدم اختيار ابن تيمية ، وعلى قوله لا يخلو المصلي دون الصف من حالين :

١- أن يكون لعذر وهو اكتمال الصف فصلاته صحيحة مطلقاً حتى وإن بقي إلى آخر صلاته .

٢- أن يكون لغير عذر فإن دخل الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته وإلا فلا .

أحكام الاقتداء

المأموم لا يخلو من حالين:

الأولى : اقتداء المأموم بالإمام إذا كان داخل المسجد .

فيصح الاقتداء بالإمام ولو لم تتصل الصفوف أو كان بينهما حائل كأن صلى الإمام في صحن الحرم أو المسجد والمأموم في سطحه .

ويشترط إمكان الاقتداء بأن يسمع التكبير .

وعدم اتصال الصفوف بعضها مع بعض خلاف السنة إذا لم يكن حاجة وقد قال النبي ﷺ : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول فالأول ويتراصون في الصف) [متفق عليه] وفي حديث آخر: (لا تباعدوا بينها) [1] فينقص أجر من سد الصفوف المؤخرة مع خلو الصفوف المقدمة.

الثانية : اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد .

المذهب : يشترط للاقتداء ثلاثة شروط:

١- رؤية الإمام أو من وراءه ولو في بعض الصلاة .

٢- سماع التكبير .

٣- اتصال الصفوف .

والأقرب : اشتراط اتصال الصفوف مع إمكان الاقتداء ولا تعتبر الرؤية [2].

---

[1] [أبو داود وصححه الألباني].

[2] قال ابن تيمية : "ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ، ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة فإن هذا لا حرمة له ، وإذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من

- حكم علو الإمام .
- حكم علو المأموم ككونه في سطح المسجد .
- حكم صلاة الإمام في المحراب.
- حكم تطوع الإمام موضع المكتوبة .

لحديث معاوية أن النبي ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج.

وفي حديث المغيرة مرفوعاً : (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول)[1]

فالمشروع أن لا يوصل نفل بفرض ، وطريق ذلك إما التحول من المكان وقد ورد مشروعيته سيما الإمام . وخص الإمام بالتحول تمييزاً لفرض الصلاة عن نفلها ، ففي تحوله من مكانه إعلام لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظره .

والأفضل : أن تصلى النافلة في البيت ، لكن من أراد أن يصليها في المسجد فكما سبق .

- ما يفعله الإمام بعد فراغ الصلاة .

يستحب له أن لا يلبث جالساً على هيئته قبل السلام ، بل ينصرف ويقبل على المأمومين .

ويكره له إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة .

فينحرف عن قبلته فيقبل على المأمومين بوجهه هذا هو السنة . لحديث سمرة : (كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه) [متفق عليه]

وعن عبد الله بن مسعود : (لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره) [البخاري] وعن أنس : (أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه) [مسلم].

وجمع بينهما النووي بأنه كان ﷺ يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

- حكم الصلاة بين السواري :

إما ألا تقطع السارية الصف بأن يصلي إلى السارية فهو مستحب تحصيلاً للسترة.

وقد ورد في البخاري عن يزيد بن عبيد قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة قال : (فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها).

غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء ، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول".

[1] [أبو داود وصححه الألباني]

وعن أنس قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب. [متفق عليه]

فإذا قطعت السواري الصف فلا يخلو الصلاة بينها :

١- أن يكون لغير حاجة : فيكره . لأثر أنس[١] . وعن قرة قال : (كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً)[٢].

٢- أن يكون لحاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة : فلا يكره ، ووقوفهم بين السواري خير من وقوفهم خارج المسجد .

*** أحكام المساجد :**

- تحديد المسجد . المكان المخصص للصلاة فيه .

وحتى مصلى العيد يعد مسجداً إذا خصص وهيئ للصلاة فقط .

رحبة المسجد المتصلة بالمسجد – محوطة به – الموقوفة المعدة للصلاة تأخذ جميع أحكام المسجد وإلا فلا[٣] .

- حكم بناء مسجد ليضر آخر :

يحرم إذا كان البناء بقصد الإضرار فيهدم مسجد الضرار . لقوله تعالى : ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً ..﴾ الآية . وقد هدم النبي ﷺ مسجد الضرار الذي بناه المنافقون بقباء .

فإذا لم يقصد به الإضرار جاز وإن قرب .والأفضل عند الحاجة تكبير المسجد وتوسعته .

- حضور المسجد لمن أكل ما يتأذى منه : ومثله شارب الدخان مع تحريم شربه .

لحديث أنس : (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا) [متفق عليه] وفي رواية فيهما : (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) .

ولا يحضر المسجد ليس لأنه معذور ، بل دفعاً لأذيته .

---

[١] أبو داود.والترمذي وصححه . وأحمد وهو صحيح].

[٢] ابن خزيمة ، وحسنه الألباني .

[٣] مكتبة المسجد : كرحبة المسجد فإن كان بابها في وسط المسجد أو لا يدخل إليها إلا من المسجد فهي منه ، وإن كان بابها خارج المسجد فهي ليست منه .